

وزارة الموارد المائية والرى

الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

الإدارة العامة لصرف

طلب خدمة رقم (١١) صرف

دمغة

طلب ترخيص بأخذ أتربة أو رمال أو طمى من المشون

على الجسور أو من قاع المصارف

(مادة رقم ٩ من قانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ والمادة رقم ٧ من لائحته التنفيذية)

السيد المهندس / مدير عام صرف

تحية طيبة وبعد . . .

أرجو التكرم بالموافقة على الترخيص بأخذ أتربة / رمال / طمى من المشون على جسور مصرف --
----- / قاع مصرف ----- وذلك لاستخدامها فى -----

ومرفق طيه الرسوم المطلوبة والمبينة خلفه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

الاسم:

الصفة (مالك/مستأجر):

بطاقة عائلية/شخصية/رقم قومي:

التوقيع:

تاريخ تقديم الطلب: / /

إيصال

استلمت أنا ----- الطلب المقدم من السيد /-----
بشأن طلب الترخيص بأخذ أتربة / رمال / طمى من المشون بجسور مصرف ----- / قاع
مصرف----- وكذا الرسوم المبينة خلفه .

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

الرسوم المطلوبة:

١. توريد رسم نظر قدره عشرة جنيهات يورد لخزينة الإدارة أو بحوالة برديدة.
٢. إقرار من الطالب بقبول دفع إتاوة المناجم والمحاجر
٣. توريد تأمين مؤقت قدره جنيه واحد عن كل متر مكعب من الأتربة المطلوب الترخيص بأخذها وذلك لغير الجهات الحكومية والقطاع العام.
٤. إقرار بقبول المحاسبة على ثمن التربة المطلوب الترخيص لها طبقا لما ورد بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك على أن يتم تسديدها قبل صدور الترخيص.
٥. موافقة وزارة الزراعة فى حالة استخدام الأتربة للأغراض الزراعية.

التوقيت الزمنى:

- يصدر القرار المناسب من السيد المهندس مدير عام إدارة الصرف المختصة خلال شهر من استيفاء المستندات والرسوم عليه.